ى فرّى محصنه ورد السوع بمعنى الاسلام وبمعنى
العقل والبلوغ وكل منهما قد قيل في تفسير قوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشه وبمعنى الحريه
ومنه قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب يعني الحراير وبمعنى التزوج ومنه
قوله تعالى محصنين غير مسافحين قيل محصنين
بالنكاح ويقال احصنت المراه اي عفت واحصنها
زوجها فهي محصنه واحصن الرجل تزوج ويعتبر في
الاحصان المعتبر لوجوب الرجم بالزنا ثلث صفات
احدها التكليف والصبي والمجنون ليسا محصنين ولا
حد عليهما لان فعلهما ليس بجنايه حتى يناط به عقوبه
والثانيه الحريه فالرقيق ليس بمحصن فلا يرجم بالزنا
اصاب في نكاح صحيح او لم يصب ويستوي في ذلك
القن والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه رقيق
قال في التتمه والمعنى في اعتبار الحريه ان العقوبه
تتغلظ بتغلظ الجنايه والحريه تتغلظ الجنايه من وجهين
احدهما انها تمنع عن الفواحش لانها صفة كمال
وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه
والرقيق مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر
ولذلك قالت هند او تزني الحره والثاني
انها تفتح طريق الحلال لان الرقيق يحتاج في النكاح

الى اذن السيد ولا ينكح الا امراتين بخلاف الحر ومن لم يرتكب
الحرام مع اتساع طريق الحلال كانت جنايته اغلظ
والثالثه الاصابه في نكاح صحيح قال في التتمه والمعنى
في اعتبارها ان الشهوه مركبه في النفوس فاذا
اصاب في النكاح فقد نال اللذه وقضى الشهوه فحقه
ان يمتنع عن الحرام وايضا فان الاصابه تكمل طريق
الحلال من حيث ان النكاح قبل الدخول يبين بالطلقه
الواحده ويجري التشطير في المهر وبعد الدخول بخلافه
وايضا فانه اذا اصاب امراته فقد الف استفراشها
وحينئذ فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته واذيته
فحقه ان يمتنع من تلطيخ فراش الغير فاذا لم يمتنع
تغلظت الجنايه ويكفي في الاصابه تغييب الحشفه
ولا يشترط ان يكون الشخص ممن ينزل ولا يقدح وقوعها
في حالة الحيض والاحرام وعدة الوطي بالشبهه
فانما ذكرنا في التحليل ولا تحصل الاحصان بالاصابه
في ملك اليمين كما لا يحصل التحليل وايضا فملك
اليمين لا يقصد به اكتساب الحل ولذلك يصح شري
من لا تحل له فلا يكمل الاصابه فيه كالاصابه في
النكاح وفي الاصابه بالشبهه وفي النكاح الفاسد
قولان اصحهما ونسبه بعضهم الى القديم انها تفيد
الاحصان لان الفاسد كالصحيح في العده والنسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)